الحكم بالقرينة في القضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

اعداد الدكتور/

عبدالعزيز يوسف الكندري

الحكم بالقرينة في القضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

عبدالعزيز يوسف عبدالله الكندري

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر.

البريد الإلكتروني: ayk2020@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالقرينة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القضاء، ومدى قوة حجية القرينة في الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، مراتبها وأنواعها، **كما يهدف البحث** إلى دراسة القرينة في الحكم القضائي وتطبيقاتها في القانون الكويتي ومدى حجيتها، ثم معرفة نقاط التشابه والاختلافي بين القرينة في القضاء عند الفقهاء والقانون الكويتي. **واعتمد البحث على المنهج الوصفي** من خلال عرض القرينة عند الفقهاء وتعريفها ومشروعيتها وتطبيقاتها وأراء الفقهاء في حجيتها، وتطبيقات القرينة في القانون الكويتي، **وستخدم المنهج الحواري والتحليلي** من خلال المقارنة بين قرينة عند الفقهاء والقانون الكويتي وبيان نقاط التشابه والاختلاف.

وتوصل البحث إلى نتائج نلخصها بما يلي: لم يتوسع القانون الكويتي في الحكم بالقرينة كما أخذ به الفقهاء بالشريعة الإسلامية، ونرى أن الحكم بالقرينة معتبر في القضاء عند الفقهاء وكذلك في القانون الكويتي بالجملة. فقانون الإثبات في الدعوى بالقانون الكويتي بالنسبة للحكم بالقرينة لا يخالف الفقه الإسلامي بالعموم من الناحية العملية، ولكن يختلف من جهة المصدر وتفاصيل العمل بالقرينة.

الكلمات المفتاحية: القرينة– القضاء– الفقه الإسلامي– القانون الكويتي.

Application of Qareenah in accordance with Islamic Fiqh and Kuwaiti Law

Abdulaziz Yousof Abdullah Alkanderi
Department of in Islamic Studies, Faculty of Dar Al-Ulum, Cairo University, Giza, Egypt.
Email: ayk2020@gmail.com

Abstract

This study aims to introduce the general definition of 'Qareenah' in accordance with Islamic Fiqh and its applications in relation to judiciary. In addition, it proves the effectiveness of 'Qareenah' as a basis of judgmental decisions, and illustrates its different classes and grades in Islamic Fiqh. This study is also introducing 'Qareenah' in accordance with Kuwaiti law and its applications and how it can affect the judgmental decision. Both, islamic fiqh and Kuwaiti law have similarities and differences which can be also highlighted.

The study mainly depends on the descriptive approach which presents the definition, effectiveness and applications of 'Qareenah' in Islamic Fiqh in comparison with Kuwaiti Law. In addition, it supports both, dialogue and analytical approches by comparing the two definitions of 'Qareenah' and their semilarities and differences.

The study results can be listed as follows: Kuwaiti law is not effectively applying 'Qareenah' as the way Islamic Fiqh is applying and relying on. However, 'Qareenah' is generally considered and applied in judiciary in reference to both Islamic Fiqh and Kuwaiti Law. As an example, the determination of fact in lawsuit is applied in Kuwaiti Law with no main conflict with 'Qareenah' as defined in Islamic Fiqh, except the variance in source and the way how it is applied.

Keywords: Qareenah- Judiciary- Islamic Fiqh- Kuwaiti Law.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على سيد المرسلين وآله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

ففي أحد الأيام وأنا أشرح في مادة الأحوال الشخصية المقررة للمرحلة الثانوية في نظام المقررات في دولة الكويت، تعرض مؤلف الكتاب للقضاء وأدلة الإثبات وتكلم عن القرينة وقال: إنها لا تعتبر دالة على الحكم مباشرة ولكنها للاستئناس، فاعترض بعض الطلاب قائلين: إن كثيراً من القرائن تكاد تكون أقوى من الشهادة، مثل: تصوير الفيديو والتصوير الفوتوغرافي والبصمة الوراثية وغيرها. فاستقر هذا الموضوع في خاطري منذ ذلك اليوم.

فالموضوع من حيث الأهمية على وجهين: الوجه الأول: كيف تعامل القضاء الإسلامي مع القرينة في الحكم، والوجه الثاني: هل القانون الكويتي يتعامل مع القرينة على ضوء الشريعة؟

ولهذا بدأت البحث عن القرينة من جانب القضاء في الفقه الإسلامي فوجدت من سبقني لهذا في رسالة جامعية بعنوان "القرينة بين الفقه الإسلامي الجنائي والقانون الوضعي" ووجدت أنه لم يقارنها بالقانون الكويتي.

لذلك كان منهجي في البحث عرض القرينة في القضاء وحكم الفقهاء بها، دون إسهاب في ذلك والاقتصار على المذاهب الأربعة.

وسأتكلم عن القرينة فقط في القضاء ولن أتعرض لها عند الأصوليين والمحدثين أو غيرهم.

وبعد ذلك أعرض القرينة في القانون الكويتي، ثم أقارنه بالقضاء في الفقه الإسلامي.

فقسمت البحث على هذا الأساس، إلى فصلين أساسيين.

الفصل الأول: القرينة في القضاء عند الفقهاء. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات.

المبحث الثاني: مشروعية القرينة.

المبحث الثالث: أقسام القرينة.

المبحث الرابع: تعارض القرينة بالإقرار.

المبحث الخامس: تطبيقات على العمل بالقرينة.

المبحث السادس: آراء الفقهاء بالحكم بالقرينة.

الفصل الثاني: القرينة في القانون الكويتي. في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القرينة بالقضايا التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية.

المبحث الثاني: الحكم بالمواد الجنائية.

المبحث الثالث: ملخص للحكم بالقرائن في القانون الكويتي.

والملاحظ أن البحث لم يغط كل جوانب الحكم بالقرينة ولكن هذه بعض الأمثلة ليتسنى معرفة مدى مقاربة القانون الكويتي بالفقه الإسلامي من ناحية الأخذ بالقرينة في القضاء.

ويمكن أن نبحث في أمور أدق مثل: حكم كل قرينة على حدة مثل: تصوير الفيديو والتصوير الفوتوغرافي، والبصمة وغيرها.

الفصل الأول: القرينة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التعريفات

- **أولاً لغة:** القرن الحبل الذي يشد به الأسرى، ومنه: القران في الحج والعمرة. والجمع بينهما بالإحرام، والقرينة: النفس أو الزوجة لأنها تقترن بزوجها، والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا.

وفي الحديث في أكل التمر: "لا قران ولا تفتيش" أي لا تقرن بين تمرتين تأكلهما معا. وقارن الشيء الشيء مقارنة وقراناً: اقترن به وصاحبه. واقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا: صاحبته، ومنه قران الكوكب. وقرنت الشيء بالشيء: وصلته.

وفي حديث أبي موسى: فلما أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "خذ هذين القرينين" أي الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر. والقرن والقرين: البعير المقرون بآخر. والقرينة: الناقة تشد إلى أخرى.[1]

- **ثانياً اصطلاح الفقهاء:** ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا به[2].

أو كما قال الجرجاني: أمر يشير إلى المطلوب[3].

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور (٣٤١/١٣). المصباح المنير، الفيومي (٥٠٠/٢). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٧٣١/٢)

[2] – معجم لغة الفقهاء، قلعه جي (٣٣٠).

[3] – التعريفات، الجرجاني (١٥٢).

وأطلق الفقهاء على القرينة الأمارة والعلامة [١].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين.[٢]

وقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. يفهم من هذا التعريف أنه لا بد في القرينة من أمرين:

١ – أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.

٢ – أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.[٣]

من هنا نرى أن التعريف الاصطلاحي عام يصلح لكل شيء يدل على أمر خفي سواء يمكن الاعتماد عليه في الحكم أم لا من غير ضابط له.

---

[١] – أصول المحاكمات الشرعية (٢٠٥).

[٢] – درر الحكام، علي حيد (٤/٤٨٤)

[٣] – الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٨/٦١٢٨).

المبحث الثاني: مشروعية القرينة

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله تعالى: {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}[١]

استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل الفقه كالقسامة[٢] وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب – عليه السلام – استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها[٣].

٢- قوله تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنْ الصَّادِقِينَ}[٤].

ليست هذه الشهادة من شهادات الأحكام التي تفيد الإعلام عند الحكام، ويتفرد بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحاكم، وإنما هي بمعنى أخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين، وذلك أن القميص جرت العادة فيه أنه إذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة، وإذا جذب من الأمام

---

[١] – سورة يوسف آية ١٨

[٢] – القسامة: أيمان مكررة يحلفها ولي الدم عند وجود قتيل في محلة لم يعرف قاتله وبينه وبينهم لوث. معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، (٣٣٠)

[٣] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٥٠/٥).

[٤] – سورة يوسف آية ٢٦-٢٧

تمزق من تلك الجهة، ولا يجذب القميص من خلف اللابس إلا إذا كان مدبراً، وهذا في الأغلب، وإلا فقد يتمزق القميص بالقلب من ذلك إذا كان الموضع ضعيفا. وهي قرينة في الحكم. [1]

٣- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[2].

والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه، واستقرت معرفته، وجاءت هذه الزيادة عليه، واقترنت به القرينة التي بعده، وهي مما تبينه، وهو قوله تعالى: {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين}. والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار.

فدل على أنه أراد تمييزهن عن الإماء اللاتي يمشين حاسرات، أو بقناع مفرد، يعترضهن الرجال فيتكشفن، ويكلمهن، فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجاباً بينها وبين المتعرض بالكلام، والاعتماد بالأذية.

وقد قيل: إن المراد بذلك المنافقون. قال قتادة: كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالأذية، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء، لئلا يلحقهن مثل تلك الأذية. وقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يضرب الإماء على التستر وكثرة التحجب، ويقول: أتتشبهن بالحرائر؟[3]

---

[1] – أحكام القرآن، ابن العربي (٤٨/٣).

[2] – الأحزاب آية ٥٩.

[3] – أحكام القرآن، ابن العربي (٢٦٢/٤).

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

١- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ"[١]

وقد جعل رسول الله سكوت البكر قرينة على قبولها للزواج ولذلك يجوز الاعتماد على القرينة، قال ابن فرحون: وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.[٢]

٢- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ" [٣]

فالفراش قرينة على المعاشرة الزوجية ونسبة الجنين لصاحب الفراش فيثبت النسب لأن في الغالب لا يكون الفراش إلا بالزواج الصحيح، فهي قرينة على الغالب من الاحوال.

٣- وحكم سليمان نبي الله – عليه السلام – للمرأتين اللتين ادعتا الولد. فحكم به داود – عليه السلام – للكبرى فقال سليمان " ائتوني

---

[١] – صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب البكر ولا الثيب إلا برضاها، رقم: ٥١٣٦ (١٧/٧). صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤١٩، (١٠٣٦/٢).

[٢] – تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٢٠/٢). معين الحكام، الطرابلسي (١٦٧).

[٣] – صحيح البخاري، كتاب: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم ٦٨١٨، (١٦٥/٨). صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم:١٤٠٧ (١٠٨٠/٢).

بالسكين أشقه بينكما " فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى: " لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها " فقضى به للصغرى.[1]

فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها " هو ابنها ". وهذا هو الحق[2].

٤- وحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا، ويستحقون دم القتيل، فهذا لوث في الدماء، والذي في سورة المائدة لوث في الأموال، والذي في سورة يوسف لوث في الدعوى في العرض ونحوه. وهذا من قبيل الحكم بالقرينة. [3]

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: باب قول الله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب}. رقم: ٣٤٢٧، (١٦٢/٤). صحيح مسلم، كتاب الأقضية. باب: الاختلاف بين المجتهدين، رقم ١٧٢٠، (١٣٤٤/٣).

[2] – الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٦).

[3] – الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٦).

٥- حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة من بعده بثبوت النسب بالقافة، وجعلها دليلا على ثبوت النسب، وليست هي إلا مجرد أمارة أو علامة[١].

ثالثاً: فعل الصحابة رضي الله عنهم:

١- حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والصحابة معه – رضي الله عنهم – برجم المرأة التي ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد، عن عبد الله بن عباس – رضي الله عن- أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: "الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[٢]. وذهب إليه مالك وأحمد – في أصح روايتيه – اعتمادا على القرينة الظاهرة. [٣]

٢- حكم عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من فيّ الرجل، أو قيئه خمراً، اعتماداً على القرينة الظاهرة [٤]. فعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: "إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكرا جلدته" فجلده عمر

---

[١] – الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٩).

[٢] – صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب بالزنى، حديث (١٦٩١)، (١٣١٧/٣).

[٣] – موطأ الإمام مالك، (٨٢٣/٢). الإنصاف، المرداوي (٣٤٢/٢٦). تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٢٠/٢). الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٨).

[٤] – الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٨).

بن الخطاب –رضي الله عنه – الحد تاما.[1] وعن ابن مسعود قال: كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت، قال: قلت: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقال لي: "أحسنت"، فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال: فقلت: أتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب؟ لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد.[2]

وسنذكر تطبيقات أخرى في مبحث تطبيق على الحكم بالقرينة.

رابعاً: الأدلة العقلية

١– من ذلك: فإنا نحكم بقتل المرأة أو بحبسها إذا نكلت عن اللعان، والصحيح: أنا نحدها. وهو مذهب الشافعي، وهو الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب}[3] والعذاب هاهنا: هو العذاب المذكور في أول سورة النور، في قوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}[4] فأضافه أولا، وعرفه باللام ثانيا، وهو

---

[1] – سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، حديث (٥٧٠٨)، (٣٢٦/٨).

[2] – رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – حديث (٥٠٠١)، (١٨٦/٦). صحيح مسم، كتاب صلاة المسافر، باب فضل استماع القرآن، حديث (٨٠١)، (٥٠١/١).

[3] – سورة النور آية ٨

[4] – سورة النور آية ٢

عذاب واحد. والمقصود أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود[١].

٢- ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة. [٢]

٣- وهل يشك أحد رأى قتيلا متمرغ في دمه، وآخر قائما على رأسه بالسكين: أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته، ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يمينا أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد: يقتل به. وقال الشافعي: يقضى عليه بديته. [٣]

٤- وكذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس – وليس ذلك عادته – وآخر هاربا أمامه بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة: حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف. [٤]

٥- وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة، التي علمنا بها ظاهرا أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين؟ فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة، دالة على صدق المدعي،

---

[١] – مغني المحتاج، الشربيني (٥/٧٤). الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٦٠).

[٢] – الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٨). معين الحكام، الطرابلسي (١٦٦).

[٣] – الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٨). معين الحكام، الطرابلسي (١٦٦).

[٤] – الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٨). معين الحكام، الطرابلسي (١٦٦).

فقدمت على أصل براءة الذمة. وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟[1]

[1] – الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٨). معين الحكام، الطرابلسي (١٦٦).

المبحث الثالث: أقسام القرينة

هناك تقسيمات متنوعة للقرينة باعتبارات متنوعة فعلى هذا الأساس نـوّع الفقهـاء القرينـة وسـنختار بعضـها بمـا يفيـدنا بالمقارنـة بينهـا وبـين القانون الكويتي وحتى لا نطيل المقام فيها.

أولا: تقسيم القرينة باعتبار مدلولاتها

١- قرينة عقلية:

وهـي التـي تكون النسبة بينهـا وبـين مـدلولاتها ثابتـة يستنتجها العقل دائمـا كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة، ووجود الجراح فـي جسم الميت دليلا على قتله بآلة حادة.

٢- قرينة عرفية:

وهـي التـي تكون النسبة بينهـا وبـين مـدلولاتها قائمـة علـى عرف أو عادة تتبعها دلاتها وجودا أو عدما وتتبدل بتبديلها.

كمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً فلا يحنث إذا كـان العرف لا يطلق علـى السمك لحماً، ومن يتفق مـع آخر علـى مقدار ثمن السلعة فيكـون الـثمن بعملـة البلـد المستعملة، ومثل قبـول الهديـة مـن الصـبيان الصـغار، واعتبـار قولهم فـي أذن الـدخول، وكشراء مسلم شاة قبيل عيد

الأضحى فإنها قرينة على قصد الأضحية فيشترط فيها أن تكون خالية من العيوب المانعة من جواز ذبحها وإلا ردت على صاحبها. [1]

ونلاحظ هذا التقسيم يبين كيف نستنبط القرينة سواء بالعقل أو العرف، ولكن هذا التقسيم لا يبين القرينة المعمول بها من القرينة غير المعمول بها فكلا القرينتين العقلية والعرفية ممكن العمل بهما أو ردهما فلذلك كان لابد من التقسيم الآخر.

ثانيا: تقسيم القرينة باعتبار قوتها وضعفها

١- أن تكون دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر، فهي بينة نهائية يطلق عليها القرينة القاطعة.

مثاله:

- كما لو خرج رجل من دار وهو مرتبك ومطرب وبيده سكين، ثم وجد في الدار حالا رجل يتخبط بدمه وأنه حديث القتل، فهذه الحالة قرينة قاطعة على القتل عند جماعة من الفقهاء، بينما اعتبرها آخرون قرينة على اللوث وتوجيه أيمان القسامة.
- والقيافة بالنسب، والخلوة في استحقاق النسب عند الحنفية، وعلامة الإسلام وإشارة الكفر على الركاز، ووطء المرأة التي زفت إلى عريسها ليلة العرس.

[1] – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٤٨٣/٣). الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧/٣٣). أصول المحاكمات الشرعية (٢٠٧). القرينة بين الفقه الجنائي والقانون الوضعي (٧٧).

٢- أنتكون دليلاً مرجحاً لما معها ومؤكدة ومقوية له.

مثاله:

- كالوصف الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز وسط الدار فكلاهما صاحب يد والوصف رجح أحدهما.
- والصلاحية في الاستعمال منذ تنازع الزوجين في متاع البيت.
- وكذلك جميع الحالات التي اعتبر الشارع فيها قول صاحب القول لقرينة مصاحبة يراها الشارع أو الفقيه كالأمانة بالودائع.

٣- أن تكون دليلاً مرجوحاً فلا تقوى على الاستدلال بها، وهي مجرد احتمال أو شك فلا يعول عليه بالإثبات، وتستبعد في مجال القضاء.

مثاله:

- كاليد إذا قرنها دليل أو قرينة أقوى من اليد، وكذلك اليد مع الشهادة تصبح ضعيفة.
- والنكول مع الشهادة، ومن هذا النوع الحدس الضعيف، والظن المرجوح، والأمارة البعيدة، وغير ذلك مما يستبعد عند النظر بالدعوى. [١]

[١] – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٤٨٣/٣). الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧/٣٣). أصول المحاكمات الشرعية (٢٠٧). القرينة بين الفقه الجنائي والقانون الوضعي (٧٧).

نجد هذا التقسيم حدد القرينة المعتبرة وغير المعتبرة عند عرضها على القاضي وكيف تكون دليلا بحد ذاتها وكيف تقوي الأدلة الأخرى، وقد تكون غير معتبرة أصلا، وهذا مدار حكم القاضي للعمل بالقرينة.

ثالثا: تقسيم القرينة بحسب مصدرها:

١- قرائن نصية:

وهي التي ورد عليها نص من كتاب أو سنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين.

مثاله:

- شق الثوب دليل على المباشرة في قوله تعالى: {إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنْ الصَّادِقِينَ}[١]
- العلامات التي أقامها الله للاهتداء بها في قوله تعالى: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون}[٢]
- كون الفراش قرينة على نسب الولد إلى الزوج.
- اللوث في القسامة.
- الصمت للبكر دلالة على قبولها الزواج.
- دم الحيض أمارة على براءة الرحم من الحمل.

وغيرها كثير.

---

[١] – سورة يوسف ٢٦ – ٢٧.

[٢] – النحل ١٦.

٢- قرائن فقهية:

هي التي استخرجها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى، ويمكن ضمها إلى القرائن الشرعية، لأن لها حكم القرائن النصية لأن كلاهما من الفقه وقواعده أو أصوله أو أدلته.

٣- قرائن قضائية:

وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارستهم للقضاء، التي تكون عندهم ملكة يستطيعون بها إقامة القرائن في القضايا مواطن الخلاف، ويلاحظون الأمارات ويستخرجون العلامات عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء. [١]

[١] - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٤٨٣/٣). الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧/٣٣). أصول المحاكمات الشرعية (٢٠٧). القرينة بين الفقه الجنائي والقانون الوضعي (٧٧).

المبحث الرابع: تعارض القرينة بالإقرار

ونجد أن القرينة في بعض الأحيان تكون أقوى من الأدلة فتكون القرينة أقوى ومثال ذلك لو تعارضت القرينة مع الإقرار وهو سيد الأدلة فهل من الممكن أن تكون القرينة أقوى من الإقرار؟

فلنجعل الكاساني يحدثنا بذلك – نقلنا كلامه بتصرف واختصار حتى لا يطول المقام – فيقول:

ثم ركن الإقرار لا يخلو إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون ملحقا بقرينة.

أولا: فالمطلق هو قوله: لفلان عليّ كذا. وما يجري مجراه خالياً عن القرائن.

ثانيا: وأما الملحق بالقرينة فبيانه يشتمل على فصل بيان ما يصدق للمقر فيما ألحق بإقراره من القرائن ما لا يكون رجوعا وما لا يصدق فيه مما يكون رجوعا، فنقول: القرينة في الأصل نوعان: قرينة مغيرة من حيث الظاهر مبنية على الحقيقة، وقرينة مبنية على الإطلاق.

١- أما القرينة المغيرة من حيث الظاهر والمبنية على الحقيقة فهي المسقطة لاسم الجملة فيعتبر بها الاسم لكن يتبين بها المراد فكان تغييرا صورة تبيينا معنى.

وأما القرينة المغيرة فتتنوع ثلاثة أنواع: نوع يدخل في أصل الإقرار، ونوع يدخل على وصف المقر به، ونوع يدخل على قدره وكل ذلك قد يكون متصلا وقد يكون منفصلا.

أ- أما الذي يدخل على أصل الإقرار فنحو التعليق بمشيئة الله تعالى متصلا باللفظ بأن قال: لفلان عليّ ألف درهم إن شاء الله تعالى، وهذا يمنع صحة الإقرار أصلا، لأن تعليق مشيئة الله تبارك وتعالى بكون الألف في الذمة أمراً لا يعرف فإن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن، فلا يصح الإقرار مع الاحتمال، ولأن الإقرار إخبار عن كائن، والكائن لا يحتمل تعليق كونه بالمشيئة فإن الفاعل إذا قال: أنا فاعل إن شاء الله تعالى، يستحق: ولهذا أبطلنا القول بالاستثناء في الأيمان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذا إذا علقه بمشيئة فلان لا يصح الإقرار لما قلنا ولو أقر بشرط الخيار بطل الشرط وصح الإقرار لما ذكرنا أن الإقرار إخبار عن ثابت في الذمة، وشرط الخيار في معنى الرجوع، والإقرار في حقوق العباد لا يحتمل الرجوع.

ب- وأما الذي يدخل على وصف المقر به فإن كان متصلا باللفظ بأن قال: لفلان عليّ ألف درهم وديعة، يصح ويكون إقرارا الوديعة وإن كان منفصلا عنه بأن سكت ثم قال: عنيت به الوديعة لا يصح ويكون إقرارا بالدين: لأن بيان المغير لا يصح إلا بشرط الوصل كالاستثناء وإنما يصح موصولا.

ت- وأما الذي يدخل على قدر المقر به فنوعان: أحدهما: الاستثناء والثاني: الاستدراك. أما الاستثناء في الأصل فنوعان: أحدهما أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

والثاني أن يكون من خلاف جنسه وكل واحد منهما نوعان: متصل ومنفصل فإن كان المستثنى من جنس المستثنى منه والاستثناء متصل فهو على ثلاثة أوجه: استثناء القليل من الكثير واستثناء الكثير من القليل، واستثناء الكل من الكل. ثم سرد أمثلة على ما ذكر.

٢- وأما القرينة المبنية على الإطلاق فهي المعينة لبعض ما يحتمله اللفظ بأن كان اللفظ يحتمل هذا وذاك قبل وجود القرينة، فإذا وجدت القرينة يتعين البعض مرادا باللفظ من غير تغييره أصلاً ثم ينظر إن كان اللفظ يحتملهما على السواء يصح بيانه متصلا كان أو منفصلا. وإن كان لأحدهما ضرب رجحان فإن كان الإفهام إليه أسبق عند الإطلاق من غير قرينة، فإن كان منفصلا لا يصح، وإن كان متصلا يصح إذا لم يتضمن الرجوع، وإن تضمن معنى الرجوع لا يصح إلا بتصديق المقر له..... - ثم راح يسهب في ذكر الأمثلة - [١].

بعد هذا الاستعراض نجد القرينة في بعض الحالات ترد الإقرار إن كانت بالقوة التي تسمح لها بهذا وهناك شواهد على ذلك كثيرة.

[١] - بدائع الصنائع، الكاساني (١٧٨/٩).

المبحث الخامس: تطبيقات للعمل بالقرينة

- وفي مسألة العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد، والنجار والخياط إذا تنازعا في المنشار والقدوم، والطباخ والخباز إذا تنازعا في القدر، ونحو ذلك، فهل ذلك إلا الاعتماد على الأمارات ؟)[1]
- فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا. ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه. ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سننه " قال: " التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذا، ليستبين به الحق ". ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه، فقال: " الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به " فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله. ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: " نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجل منه " فهذه ثلاث قواعد.[2]
- إن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته التي عقد عليها، اعتماداً على القرينة الظاهرة، المنزلة منزلة الشهادة.[3]

---

[1] – الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٤).

[2] – سنن النسائي، (٢٣٦/٨). الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٦).

[3] – تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٢١/٢).

- اعتماد الناس قديما وحديثا على الصبيان والإماء المرسلة معهم الهدايا إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به. الثالثة: أنهم يعتبرون إذن الصبيان في الدخول للمنزل.[١]
- الشرب من المشارب والأسبلة على الطرقات وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظا، اعتمادا على دلالة الحال. [٢]
- (قولهم في الركاز: إذا كان عليه علامة المسلمين أنه كنز، ويأخذ حكم اللقطة، وإن كانت عليه علامات الكفر كالصليب ونحوه، فإنه ركاز. [٣]
- جواز دفع اللقطة لواصف غطائها ووكائها.[٤]
- النظر في أمر الخنثى، والاعتماد فيه على الأمارات والقرائن الدالة على إحدى حالتيه، الذكورة أو الأنوثة. [٥]
- إذا تنازع الزوجان في متاع البيت فإن للرجل ما يعرف للرجال وللمرأة ما يعرف للنساء.[٦]
- إذا دخل الرجل بامرأته وأرخى الستر عليها ثم طلق، وقال: لم أمسها، وقالت: قد وطئني صدقت، وكان عليه الصداق كاملا [٧].

---

[١] – تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٢١/٢).

[٢] – تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٢١/٢).

[٣] – تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٢٤/٢).

[٤] – تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٢٥/٢).

[٥] – تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٢٧/٢).

[٦] – معين الحكام، الطرابلسي (١٦٧).

[٧] – معين الحكام، الطرابلسي (١٦٧).

- ذكرها بعض الحنابلة قال: فإن قيل ما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفا بذلك؟

قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال، فإذا رأينا كتبا مودعة في خزانة مدرسة، وعليها كتابة الوقف، وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك، وقد اشتهرت بذلك لم نشك في كونها وقفا، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية، فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية، وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة، فيكفي في ذلك الاستفاضة فإن الوقف يثبت بالاستفاضة والسماع.

وأما إذا رأينا كتابا لا نعلم مقره ولا نعرف من كتب عليه الوقفية، فهذا يجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله، وهو عيب يثبت للمشتري به الرد.[1]

[1] – معين الحكام، الطرابلسي (١٦٦).

المبحث السادس: آراء الفقهاء في الحكم بالقرينة

بالجملة فإن فقهاء المذاهب الأئمة الأربعة يرون بالأخذ بالقرينة الظاهرة كما قال ابن فرحون رحمه الله في تبصرته ناقلا عن الإمام ابن العربي الفقيه المالكي قوله: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها مضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة، وبعضها قال به المالكية خاصة. على أن ضبط كل الصور التي تعمل فيها القرينة أمر مستبعد، إذ أن الوقائع غير محدودة، والقضايا متنوعة، فيستخلصها القاضي بفهمه وذكائه، وإنما ذكر العلماء جانبا من الصور للاستنارة بها، وللتدليل على اعتبار العلماء بالقرائن التي تولدت عنها..... [1]

وكذلك ذكرت مجلة الأحكام العدلية تفصيلا عن الحكم بالقرينة فنذكرها بتصرف:

(الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة المادة (٧٤٠)

- (القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم أيضا) أسباب الحكم سبعة:

١ – القرينة

٢ – الشهادة

٣ – الإقرار

[1] – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حدر، (٤٨٣/٤). تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٢٧/٢). تحفة المحتاج، ابن الملقن، (٤٧٧/٤). الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٥٧).

٤ – اليمين.

٥ – النكول عن اليمين

٦ – القسامة

٧ – علم القاضي على قول

القرينة القاطعة – قد عرفت ووضحت في المادة الآتية.

المادة (١٧٤١) – (القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه (راجع المادة ٧٤).

والعمل بالقرينة القاطعة يجري في أبواب الفقه المختلفة وأمثلة ذلك على الوجه الآتي:

١ – مثال من العقوبات: إذا قتل أحد شخصا دخل إلى منزله فقال القاتل: إن المقتول رجل فاسق سارق وقد دخل داري بقصد قتلي، فإذا كان المقتول معروفا بالجرائم والفسق والسرقة فلا يلزم القاتل قصاص ولكن تلزمه الدية استحسانا، لأن دلالة الحال وإن كانت توجب الشبهة في القصاص إلا أنها لا توجبها في المال.

٢ – أمثلة من النكاح: للشخص الذي يسلم بنتا ليلة زفافه أن يجتمع بها باعتبار أنها منكوحته ولو لم يشهد له شاهدان عدلان على ذلك وبتعبير آخر أن تسليم البنت المذكورة له تلك الليلة هي أمارة وقد ثبت بها حل الملاقاة.

٣ – أمثلة من البيانات: – إذا اختلف الزوجان في أمتعة البيت فيحكم بالأمتعة الصالحة للنساء للزوجة وبالأمتعة الصالحة للرجال للزوج.

٤– مثال من الدعوى: لا تسمع دعوى من يرى قريبه يبيع مالا من آخر ويسكت ومن يرى بيع أحد من الأجانب مالا ويشاهد تصرف المشتري فيه ويسكت

٥– أمثلة من الهبة: يجوز قبول الهدايا من أيدي الصبيان والعبيد وبتعبير آخر إذا أحضر ولد صغير هدية إلى آخر قائلا: إن والدي أرسل هذه إليك. فللمهدى إليه أن يقبلها ويأخذها حال كونه من المحتمل أن يكون قول الصبي خلاف الواقع.)[١]

من هذا العرض نجد أن الحنفية والمالكية والحنابلة يرون في العمل بالقرينة بما أوردنا من كتبهم والشافعية ذكرو مثل ذلك في تحفة المحتاج.[٢]

وهناك تفصيل في الحكم بالقرينة في أنواع القضايا عند كل مذهب نلخصه في ما يلي: فهم اتفقوا على الحكم بالقرينة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية واختلفوا في الحدود والقصاص[٣].

وحتى تكون القرينة معتبرة يشترط لها شرطان:

---

[١] – درة الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٤ ص٥٨٣.

[٢] – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حدر، (٤٨٣/٤). تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٢٧/٢). تحفة المحتاج، ابن الملقن، (٤٧٧/٤). الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٥٧).

[٣] – أصول المحاكمات الشرعية ص٢١٦، الموسوعة الفقهية ج٣٣ ص١٥٩، القرينة بين الفقه الجنائي والقانون الوضعي ص٧٧.

١- أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا لاعتماد الاستدلال منه لوجود صفات وعلاقات فيه، ولتوافر الأمارات عليه، فالوقائع المادية والتصرفات البشرية تتألف من أمور ظاهرة ثابتة، وتنطوي على أمور باطنية، ويستدل عليها بالأمارات المصاحبة لها.

٢- أن توجد صلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع والتأمل والتفكر الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة.

وهذه الصلة بين القرينة والأمر المصاحب لها تختلف من حال إلى أخرى، ولكن يشترط أن تكون العلاقة بينهما موجودة، وتقوم على أساس سليم ومنطق قويم ولا تعتمد على مجرد الفهم والخيال أو الصلة الوهمية الضعيفة، لأنه من المهم أن يكون عند الإنسان علم في الدعوى يكاد يميل إلى العلم الحاصل من الشهود وغيرهم وهذا يحص بالتأكيد من قوة المصاحبة والمقارنة[١].

[١] - أصول المحاكمات الشرعية، الزحيلي (٢٠٥).

الفصل الثاني: الحكم بالقرينة في القانون الكويتي

المبحث الأول: القرينة بالقضايا التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية

أوردت مجلة القضاء والقانون في الحكم بالمواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، تحت عنوان طرق الإثبات، وبعد ما ذكرت الإقرار والخبرة والشهادة والكتابة واليمين الحاسمة وفصلت فيها تكلمت على الحكم بالقرينة وسماها – قرائن قانونية – ذكرتها من ثلاثة أوجه ورتبتها على النحو التالي:

الوجه الأول: قرينة حجية الأمر المقضي

– الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة التمييز أن تثيرها من تلقاء نفسها ولولمترد في صحيفة الطعن. شرطه: أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الفصل بالدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها من الإلمام بهذه الأسباب والحكم في الدعوى بموجبها أن تكون هذه الأسباب واردة على ما رفع عنه الطعن.....

– الحكم القضائي القطعي. حجيته مؤقتة وقف تلك الحجية باستئنافه وحتى الفصل فيه. عودة الحجية اليه بتأييده وزوالها بإلغائه مؤدى ذلك الأحكام الصادرة في حدود النصاب النهائي وعلى خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم به أثره. عدم تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظرها الحكم الثاني بحجية الحكم الاول ولها إعادة النظر فيهما شرطه أن الحكم الأول لم يصدر نهائياً وقت صدور الحكم الثاني. علة ذلك حيازته لقوة الأمر المقضي التي لا يجوز مخالفتها.

– الحكـم الابتـدائي الصـادر فـي الموضـوع. تضـمنه قضـاء ضـمنيا بالاختصاص. تحصن هذا القضاء الضمني بالحجية. لا ينال ذلك صدوره بالمخالفة لقواعد الاختصاص وعلة ذلك سمو الحجية على اعتبار النظام العام.

– للقضـاء النهـائي حجيـة الأمـر المقضـي فيمـا يكـون قـد فصـل فيـه بـين الخصوم بصفة صريحة أو حتمية ضمنية أثر هذه الحجة منع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية سمو هذه الحجية على النظام العام.

– القضاء النهائي متى يكتسب الأمر المقضي مالم تنظر فيه المحكمة لا يحوز هذه الحجية.

الوجه الثاني: قرائن قانونية متنوعة:

– حيازة العقار حيازة ظاهرة وهادئة ومستمرة خمس عشرة سنة. قرينة شرعية وقانونيـة علـى الملكيـة وللخلـف ضـم مـدة وضـع يـده لمـدة وضـع يـد سـلفه لاستكمال هذه المدة.

– عقد إيجـار مشـتمل علـى شـروط جوهريـة غيـر مألوفـة بالإيجـار العـادي أخرجـه عن نطـاق تطبيـق أحكـام القانون ١٩٧٨/٣٥ فـي شأن إيجـار عقار الأماكن علة ذلك هذه الشروط قرينـة قانونيـة علـى انصـراف نيـة الطرفين إلـى إنشاء عقد الإيجار.

– ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ستون يوماً ينقطـع هذا الميعـاد بـالتظلم الإداري الـذي يسـتلزم حصـوله قبـل رفـع الـدعوى فـوات الميعـاد دون إجابة من الجهة الإدارية قرينة بسيطة على الرفض.

الوجه الثالث: قرائن قضائية

– فهم الواقع بالدعوى وتقدير الأدلة والمستندات لمحكمة الوضع مناطه أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة بثبوت حالة العته والسفه والغفلة على قرائن وأحكام قضائية مع اقتصاره إلى الإشارة إلى تلك الأحكام دون بيان مؤداها ووجه استدلاله بها على ثبوت الحقيقة التي أسس عليها قضاؤه وأثر تلك الأحكام في تكوين عقيدته قصور وفساد في الاستدلال يعيبه ويوجب التمييز.

– إعلان الأوراق القضائية الأصل فيها وصولها إلى علم المعلن إليه يقينيا بتسليم صورته إليه الاستثناء الاكتفاء بالعلم الظني في بعض الحالات ثبوت حجية الإعلان وترتيب آثاره القانونية شرط إتباع القواعد المقررة في إعلانه.

– شهادة السماع في مذهب الإمام مالك جوازها خلافا للأصل في ثبوت النسب ما لم يطل الزمن السماع.

– جواز القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات. فتقوم القرائن مكان الشهادة. علة ذلك. القضاء فهم ومن القرائن ما هو أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب.

– تحصيل فهم الوقائع في الدعوى وتقدير المستندات والبيانات. من سلطة محكمة الوضع لها الاستدلال بأحكام صادرة في دعاوى أخرى ولو لم يكن الخصم طرفا فيها باعتبارها قرينة شرطه إقامة قضائها على أسباب سائغة.

– الصور الفوتوغرافية العرفية في المستند. خضوعها كقرينة لمطلق سلطان محكمة الوضع في تقرير الأدلة طرحها لا يلزم بيان أسبابه [1].

[1] – مجلة القضاء والقانون ج٢ ص٦٨٦.

المبحث الثاني: الحكم بالمواد الجنائية

بعد ما تكلمت المجلة عن الإثبات وذكرت فيه الشهادة والاعتراف وخبرة الدليل الفني أوردت القرينة بقولها:

– القرائن:

وزن أقوال الشهادة وتقديرها لمحكمة الوضع ولها التعويل على تحريات الشرطة كقرينة معززة لما ساقته من الأدلة [1].

المبحث الثالث: ملخص الحكم بالقرينة في القانون الكويتي

بعد استعراض حكم القانون الكويتي بالقرينة وذكر أمثلة له نستخلص ما يلي:

- نجد أن الأحكام السابقة من قضايا الاستئناف جعله المشرع الكويتي قرائن الأقضية السابقة قرائن للأقضية اللاحقة، واستثنى منه ما لم يحكم به نهائيا.
- أعتبر المشرع الكويتي القرينة في قضايا الإدارية والأحوال الشخصية والعمالية معتبرة إذا غلبة على الظن.
- واعتبر الشرط الصريح المخالف لماهية العقد قرينة على تغير نوع العقد كما مثل بالإجارة.
- واعتبر القرائن الظنية من صور ومشاهدات وسماع والإعلان الظني الوصول والمستندات الظنية ما يؤخذ به بالحكم بالمحاكم الابتدائية بشرط موافقة الاستئناف عليه.
- من الممكن أن تكون القرينة أقوى من الدليل في بعض الحالات.

[1] – مجلة القضاء والقانون ج٢ ص٨٤٦.

الخاتمة

سنذكر هنا المقارنة بين الحكم بالقرينة عند الفقهاء والقانون الكويتي:

- **نقاط الاتفاق:**

١- نجد كلاً من القانون الكويتي والفقهاء قد أخذوا بالحكم بالقرينة على العموم.

٢- اتفقوا على الأخذ بالقرينة في الأحوال الشخصية.

٣- أخذوا بالقرينة في القانون المدني أو المعاملات المالية مثل البيع والإجارة.

٤- كل من القانون الكويتي والفقهاء جعلوا الحكم بالقرينة راجعاً إلى تقدير القاضي.

- **نقاط الخلاف:**

١- أخذ الفقهاء على العموم بالقرينة في الحدود والقصاص، بينما القانون الكويتي لم يأخذ بها في الجنايات وحصرها بتحريات الشرطة.

٢- قسم الفقهاء القرينة: إلى قرينة دليل بحد ذاتها، وقرينة تقوي الأدلة الأخرى، وقرينة غير معتبرة، بينما قسم القانون الكويتي القرينة بما حكمت به محكمة التمييز والاستئناف بعد ذلك ما صدرت من المحكمة الابتدائية وبعدها صيغة العقد والأدلة الظنية ولم يفرق بين القوة والضعف من ناحية الاعتبار.

٣- القرينة في القانون الكويتي لا تقوى على معارضة الدليل من إقرار أو شهادة، بينما عند الفقهاء من الممكن أن تعارض القرينة الدليل إذا قويت عليه وتكون دليلا.

بالخلاصة لم يتوسع القانون الكويتي في الحكم بالقرينة كما أخذ به الفقهاء بالشريعة الإسلامية، ونرى أن الحكم بالقرينة معتبر في القضاء عند الفقهاء وكذلك في القانون الكويتي بالجملة.

إذا فقانون الإثبات في الدعوى بالقانون الكويتي بالنسبة للحكم بالقرينة لا يخالف الفقه الإسلامي بالعموم من الناحية العملية، ولكن يختلف من جهة المصدر وتفاصيل العمل بالقرينة. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

ترتيب المصادر على أسماء الكتب حسب المعجم ويتصدرها القرآن الكريم.

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد الباجوي، ٤ أجزاء، دار المعرفة – بيروت، ١٩٨٧م.
- أصول المحاكمات الشرعية، الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط٦، جامعة دمشق، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم الجوزية – دار الجيل –بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٦ أجزاء، ١٩٩٧م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الكتب العالمية – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ١٠ مجلدات، دار الكتب – الرياض، ٢٠٠٣م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب الرياض، ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ٩ أجزاء، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه، البخاري، ط١، ٩ أجزاء، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مسلم بن الحجاج أبو

الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٥ أجزاء، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، عني به: صالح أحمد الشامي، ط١، المكتبة الإسلامية – بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، د. وهبة مصطفى الزحيلي (المتوفى: ٢٠١٥م)، ١٠ أجزاء، ط٤، دار الفكر – دمشق.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي، إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، ط٦، ٢٠٠٤م.
- قانون الجزاء الكويتي والقوانين المكمل له، وزارة العدل، الكويت، ط١، ٢٠١١م.
- القانون المدني الكويتي والتشريعات المكمل له، إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، ط٨، ٢٠٠٧م.
- القرينة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، ناصر خليفة الجاسم – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- مجلة القضاء والقانون، المكتب الفني بمحكمة التمييز في الكويت، ٢٠٠٤م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى:٧٧٠هـ)، جزئين، المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ط١، دار النفائس – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٤٥ جزء، ١٩٩٥م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين والحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، ط١، مطبعة مصطفى الباني – مصر، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط١، ٦أجزاء، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الفهرس

الموضوع

ملخص البحث .....

المقدمة .....

الفصل الأول: القرينة في الفقه الإسلامي .....

المبحث الأول التعريفات: .....

المبحث الثاني: مشروعية القرينة .....

المبحث الثالث: أقسام القرينة .....

المبحث الرابع: تعارض القرينة بالإقرار.....

المبحث الخامس: تطبيقات للعمل بالقرينة.....

المبحث السادس: آراء الفقهاء بالحكم بالقرينة.....

الفصل الثاني: الحكم بالقرينة في القانون الكويتي.....

المبحث الأول: القرينة بالقضايا التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية.....

المبحث الثاني: الحكم بالمواد الجنائية.....

المبحث الثالث: ملخص الحكم بالقرينة في القانون الكويتي.....

الخاتمة .....

المراجع.....